



لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

استناداً إلى النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، والتعميم رقم (١٠١٠ لعام ٢٠٠٥م، والتعميم رقم ١١٢٩ لعام ٢٠٠٧م، وقانون وتعليمات تشكيل غرفة فض المنازعات في الاتحادات الوطنية) الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، وبما يتفق والمواد رقم (٢٢-٢٣-٢٤) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية، ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وتنفيذاً للقرار الصادر برقم (٦٥٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٤هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٣٠م عن مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (م/٣٨) المنعقد في يوم الأحد ١٤٣٨/٧/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٣م، فإن مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم يعتمد هذه اللائحة النظامية وباسم "لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم" لتكون الأساس القانوني الذي يحتكم إليه في مجال المنازعات التعاقدية على المستوى الوطني.

الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

المملكة العربية السعودية.	١/١ المملكة:
الاتحاد السعودي لكرة القدم.	٢/١ الاتحاد:
مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.	٣/١ المجلس:
الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).	٤/١ الاتحاد الدولي:
النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.	٥/١ النظام:
لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للغرفة.	٦/١ اللائحة:
غرفة فض المنازعات بالاتحاد.	٧/١ الغرفة:
مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومُعتمدة لدى الاتحاد.	٨/١ الأندية:
الأمانة العامة للاتحاد.	٩/١ الأمانة العامة:
تنظيم أو هيئة تتبع الاتحاد.	١٠/١ الرابطة:
مركز التحكيم الرياضي السعودي: الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الغرفة وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.	١١/١ مركز التحكيم الرياضي السعودي:
لعبة كرة القدم.	١٢/١ اللعبة:

- ١٣/١ اللاعب: اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف.
- ١٤/١ وكيل اللاعبين: الشخص الطبيعي المسجل والمرخص له من قبل الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو أي من الاتحادات الأخرى المختصة للعمل بصفتة وكيل لاعبين.
- ١٥/١ الوسيط: شخص طبيعي أو اعتباري يمثل اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات بهدف إبرام عقد احترافي أو يمثل الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق انتقال.
- ١٦/١ الأطراف: أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.
- ١٧/١ العضو: عضو غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
- ١٨/١ الموسم الرياضي: الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي.
- ١٩/١ الأغلبية العادية: مجموع الأصوات التي تزيد على النصف من الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

الفصل الثاني

القواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: القواعد التي تقوم عليها اللائحة:

- ١/٢ الحفاظ على حقوق الأطراف.
- ٢/٢ العدالة في التمثيل المتساوي لأعضاء الغرفة.
- ٣/٢ تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة:

اللائحة هي المرجع الرئيس لإجراءات النظر وفض المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو وكلاء اللاعبين أو الوسطاء أو المدربين أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثالث القانون الواجب التطبيق

المادة الرابعة: الأسس القانونية التي تستند إليها الغرفة:

تستند الغرفة في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي:

- ١/٤ العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية، ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.
- ٢/٤ لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر.

الفصل الرابع

اختصاص الغرفة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة الخامسة: اختصاص الغرفة:

- ١/٥ تختص الغرفة بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو وكلاء اللاعبين أو الوسطاء و/ أو المدربين؛ التالية:
- ١/١/٥ سلامة واستقرار جميع جوانب العقد الاحترافي.
- ٢/١/٥ أي منازعة بين الأندية وعلى وجه التحديد:
- ١/٢/١/٥ التعويض عن التدريب على المستوى المحلي.
- ٢/٢/١/٥ المساهمة التضامنية على المستوى المحلي.
- ٣/٢/١/٥ قيمة الانتقالات.
- ٣/١/٥ عقود أو اتفاقيات اللاعبين أو وكلاء اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو المدربين وما يرتبط بها.
- ٢/٥ إذا رأت الغرفة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تقرر إحالته للجهة المختصة وتبقي الفصل في الرسوم للجهة المحال إليها، ويجوز استئناف هذا القرار أياً كانت قيمة النزاع.
- ٣/٥ في حال الشك في الاختصاص في قضية بين لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والغرفة، فعلى رئيس مركز التحكيم الرياضي السعودي البت بشأن الجهة المختصة بنظر القضية.
- ٤/٥ لا تُسمع الدعوى أمام الغرفة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق.

المادة السادسة: تشكيل الغرفة:

- ١/٦ تمارس الغرفة أعمالها واختصاصاتها وفقاً للتمثيل المتساوي بين الأندية واللاعبين.
- ٢/٦ تتشكل الغرفة من رئيس ونائب للرئيس وستة أعضاء آخرين كحد أقصى.
- ٣/٦ يجب أن يكون رئيس الغرفة ونائبه ممن يحملون مؤهلات قانونية وفقاً للشروط الموضحة في هذه اللائحة، ويتم تعيين رئيس الغرفة ونائبه من قبل المجلس.
- ٤/٦ ثلاثة أعضاء يمثلون الأندية المحترفة بترشيح من رابطة دوري المحترفين يتم اختيارهم من المجلس، ويشترط ألا يكون للنادي الواحد أكثر ممن ممثل.
- ٥/٦ ثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين المحترفين يتم اختيارهم من المجلس إلى حين إنشاء رابطة اللاعبين المحترفين وترشيح من يمثلهم.
- ٦/٦ تستمر ولاية أعضاء الغرفة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السابعة: الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس الغرفة:

- ١/٧ أن يكون حاصلاً على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون.
- ٢/٧ أن يكون لديه خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٣/٧ أن يكون لديه الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الخاصة برياضة كرة القدم بشكل عام، والاحتراف الرياضي في كرة القدم بشكل خاص.
- ٤/٧ ألا يكون عضواً في المجلس.
- ٥/٧ ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ، أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي، وسواء بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٦/٧ أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.

- ٧/٧ ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
- ٨/٧ ألا يجمع بين عضوية الغرفة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد أو الرابطة.

المادة الثامنة: الشروط المطلوبة في ممثلي الأندية المحترفة واللاعبين المحترفين في الغرفة:

- ١/٨ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يُعادِلُه على الأقل.
- ٢/٨ أن يكون سبق وأن مارس أو عمل في مجال كرة القدم مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣/٨ أن يقدم ما يثبت استقالته من العمل في أي نادي أو رابطة عضو في الاتحاد عند اختياره كعضو في الغرفة.
- ٤/٨ أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.
- ٥/٨ ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
- ٦/٨ ألا يكون عضواً في المجلس.
- ٧/٨ ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ، أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٨/٨ ألا يجمع بين عضوية الغرفة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد أو الرابطة.

المادة التاسعة: اجتماعات الغرفة:

- ١/٩ تكون اجتماعات الغرفة عن طريق البريد الإلكتروني والتصويت بالتمرير، ولها أن تجتمع عن طريق الحضور الشخصي كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.
- ٢/٩ تكون اجتماعات الغرفة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه مع اشتراط تساوي ممثلي الأندية واللاعبين المحترفين في الحضور.
- ٣/٩ يلتزم أعضاء الغرفة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداومات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث باسم الغرفة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك.

المادة العاشرة: حيادية أعضاء الغرفة:

- ١/١٠ لا يجوز لأعضاء الغرفة المشاركة في اجتماعات الغرفة التي تؤثر على حياديتهم وذلك في الأحوال التالية:
- ١/١/١٠ إذا كان لعضو الغرفة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع المطروح.
- ٢/١/١٠ إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف الموضوع المطروح.
- ٣/١/١٠ إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال.
- ٢/١٠ يجب على أعضاء الغرفة إشعار رئيس الغرفة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياديتهم، وللغرفة الحق في إصدار قرار بتنحية العضو مؤقتاً إذا ما تبين لها أن مشاركته تؤثر على الحيادية، مع الأخذ في الاعتبار تساوي النسبة بين بقية الأعضاء.

- ٣/١٠ لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء الغرفة من خلال تقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها المؤيدات اللازمة لهذا الاعتراض إن وجدت، على أن يتم تقديم الإفادة المكتوبة خلال خمسة أيام من علمه بمسوغات الاعتراض، وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق.
- ٤/١٠ للغرفة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعترض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن.

الفصل الخامس إجراءات النظر في الدعوى

المادة الحادية عشرة: الأطراف وحقوقهم الأساسية:

١/١١ الأطراف هم الأندية و/ أو اللاعبون و/ أو وكلاء اللاعبين أو الوسطاء و/ أو المدربين المنتسبين والمسجلين باتحاداتهم.

٢/١١ يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام الغرفة وعلى وجه الخصوص التالي:

١/٢/١١ المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم.

٢/٢/١١ حرية الدفاع.

٣/٢/١١ الاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة.

٤/٢/١١ تقديم الأدلة ومناقشتها.

٥/٢/١١ الحصول على قرار مسبب.

٣/١١ للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً بشرط أن يكون واحداً مما يلي:

١/٣/١١ محامياً مرخصاً له.

٢/٣/١١ وكيلاً بموجب وكالة مصادقاً عليها من النادي أو الاتحاد أو أي جهة

تصديق تقبل بها الغرفة.

٣/٣/١١ وكيلاً عن الطرف غير السعودي بموجب وكالة مصادقاً عليها من

الاتحاد الأهلي التابع له إذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة.

المادة الثانية عشرة: الإجراءات الشكلية أمام الغرفة:

١/١٢ يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة.

٢/١٢ تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الإلكتروني المُعتمد من الغرفة مع إرفاق نسخة أخرى محررة بصيغة (Word)، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من الغرفة.

المادة الثالثة عشرة: الالتزام بالمواعيد الزمنية:

١/١٣ يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من الغرفة.

٢/١٣ يجب أن تكون مدة المواعيد المحددة من الغرفة لا تزيد عن عشرين يوماً.

٣/١٣ للغرفة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة الرابعة عشرة: احتساب المواعيد المحددة:

١/١٤ يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية.

٢/١٤ ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة الخامسة عشرة: تمديد المواعيد المحددة:

للغرفة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة السادسة عشرة: بيانات الدعوى والمستندات:

١/١٦ يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى الغرفة باللغة العربية أو باللغة الانجليزية أو باللغة الفرنسية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية مشتملة على التالي:

١/١/١٦ اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.

٢/١/١٦ اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.

٣/١/١٦ وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.

٤/١/١٦ الطلبات وأساسها القانوني.

٥/١/١٦ المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.

٦/١/١٦ اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.

٧/١/١٦ القيمة المالية لمحل المنازعة.

٨/١/١٦ إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (٥,٠٠٠) (خمسة آلاف ريال) في حساب الاتحاد.

٢/١٦ يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة وبنسخ بعدد أطراف المنازعة.

٣/١٦ تُرسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى الغرفة عبر البريد الإلكتروني المُعتمد وتسجل في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

٤/١٦ لسكرتارية الغرفة تحت إشراف رئيس الغرفة أو نائبه إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.

٥/١٦ يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى الغرفة.

٦/١٦ للغرفة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها، ما لم ترى الغرفة الحاجة إلى إجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة التقديرية للغرفة.

المادة السابعة عشرة: إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور:

١/١٧ فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس الغرفة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام الغرفة في جلسة استماع أو تحقيق.

٢/١٧ يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من الغرفة.

٣/١٧ يتولى رئيس الغرفة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم ملف الدعوى.

٤/١٧ للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق وفق ما تم النص عليه في المادة (٣/١١)، وللغرفة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً.

المادة الثامنة عشرة: الأدلة:

- ١/١٨ الأدلة التي تستعين بها الغرفة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي:
- ١/١/١٨ أقوال الأطراف.
- ٢/١/١٨ أقوال الشهود.
- ٣/١/١٨ تقارير الخبراء.
- ٤/١/١٨ الوثائق أو المستندات.
- ٥/١/١٨ أي أدلة تراها الغرفة منتجة في الدعوى.
- ٢/١٨ تقيّم الغرفة الأدلة، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.
- ٣/١٨ يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.
- ٤/١٨ يمكن للغرفة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى.

المادة التاسعة عشرة: واجب تعاون الأطراف:

- ١/١٩ يجب على الأطراف التعاون مع الغرفة بما يضمن إنجاز الدعوى.
- ٢/١٩ للغرفة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة العشرون: سماع الشهود:

- ١/٢٠ تتحقق الغرفة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
- ٢/٢٠ لرئيس الغرفة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.
- ٣/٢٠ بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على إفادته قبل التوقيع عليها.

المادة الحادية والعشرين: تقارير الخبراء:

- ١/٢١ للغرفة إذا اقتضت الحاجة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاطلاع على رأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
- ٢/٢١ تقدر الغرفة أتعاب الخبير وتحدد الطرف الملزم بأدائها، ولها الحكم بتحميل المحكوم عليه اتعاب المحاماة للمدعي عند تقدمه بطلب ذلك.
- ٣/٢١ تحدد الغرفة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
- ٤/٢١ يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، وللغرفة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض أو الاستعانة بتقرير الخبير في الدعوى.
- ٥/٢١ يمكن للغرفة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير، أو طلب الاستعانة بخبير آخر عند الغموض والتناقض.
- ٦/٢١ الأحكام الواردة بشأن الاعتراضات في هذه المادة تنطبق أيضا على الخبراء.

المادة الثانية والعشرون: إظهار الأدلة:

- ١/٢٢ يحق للغرفة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لوائح الاتحاد إظهار الأدلة التي بحوزتهم ولها علاقة أو صلة بالدعوى.
- ٢/٢٢ للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
- ٣/٢٢ لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.
- ٤/٢٢ تخضع سرية الأدلة لتقدير الغرفة.

المادة الثالثة والعشرون: قفل باب المرافعة:

١/٢٣ تصدر الغرفة قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيؤ الدعوى للحكم عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفوع.

٢/٢٣ لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع ما لم يثبت للغرفة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.

٣/٢٣ للغرفة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

الفصل السادس

إجراءات إصدار القرار في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون: مداولات أعضاء الغرفة:

١/٢٤ يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ الغرفة قرارها بالأغلبية العادية، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في الجلسة التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٢/٢٤ يتم عقد اجتماع بين الرئيس ونائب الرئيس لإصدار القرار الناتج عن الجلسة القضائية وفقاً للطبيعة القانونية للقرار على أن يكون قرار الغرفة مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره، وأطرافه وعرض ملخص الوقائع والمستندات المقدمة، وأسباب القرار ومنطوقه، وتوقيع رئيس الغرفة أو نائبه.

المادة الخامسة والعشرون: التبليغ بالقرار:

١/٢٥ تبليغ الغرفة قراراتها بخطاب موقع من رئيس الغرفة أو نائبه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.

٢/٢٥ يعتبر الأطراف أو ممثلوهم القانونيين مبلغون بالقرار من اليوم التالي لإرساله عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.

المادة السادسة والعشرون: رسوم إجراءات التقاضي أمام الغرفة:

- ١/٢٦ المنازعات التعاقدية بما فيها التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو وكلاء اللاعبين أو الوسطاء و/أو المدربين تكون رسومها (٥%) (خمسة بالمئة) من إجمالي المبلغ المحكوم به.
- ٢/٢٦ إذا انتهت الدعوى أمام الغرفة بقرار حفظ الدعوى لأي سبب من أسباب الحفظ ففي هذه الحالة تكون الرسوم مبلغاً قدره (٥,٠٠٠) (خمسة آلاف ريال).
- ٣/٢٦ للغرفة السلطة التقديرية في تحديد الطرف الملزم بدفع رسوم وإجراءات التقاضي ولها الحق في تقسيم الرسوم بينهما.
- ٤/٢٦ تُودع جميع هذه الرسوم في حساب الاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة السابعة والعشرون: الاستئناف:

للأطراف الحق في الاستئناف على قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.

المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ قرارات الغرفة:

تتولى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من الغرفة ومتابعة تنفيذها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها والإلزام بها وفق ما تقرره لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين أو لائحة وكلاء اللاعبين أو لائحة الوسطاء، مع مراعاة الاختصاص الوارد في لائحة الانضباط.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون: سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على كل وأي دعاوى مقدمة للغرفة بعد تاريخ نفاذها.

المادة الثلاثون: التعارض مع نصوص هذه اللائحة:

يلغى أي نص ورد في أي من اللوائح يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون: نفاذ اللائحة:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.